فتاوى

الحج

بسم الله الرحمن الرحيم

فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ

صدق الله العظيم

دار الأمين

طبع * نشر * توزيع

٨ شـــارع أبـــو المعـــالى

(خلف المعهـد البريطانى) العجـوزة

تليـــفون / فـاكس : ٣٤٧٣٦٩١

١ شارع سـوهاج من شـارع الزقـازيق

(خلف قـاعـة سيـد درويش) الهرم

تليفـــون / فـــاكس ٥٦٣٤٦٩٩

ص.ب:١٧٠٢ العتبـــة ١١٥١١

جميع حقـوق الطبع والنشر محفـوظـة للناشر ولا يجوز إعـادة طبع أو اقتباس جزء منه بـدون إذن كتابى من الناشر .

الطبعة الأولى

١٤١٨هـ - ١٩٩٨م

رقم الإيداع ١٤٨٠٢/١٩٩٧

ISBN

977-279-179-X

الإخراج الفنى : نصر حسن سليمان

من فتاوى علماء المسلمين

(٤)

فتاوى

الحج

عبد الرزاق قناوى

الأمين
للنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

مقـــدمة :

الحج هـو قصد مكـة لأداء عبادة الطـواف ، والسعى ، والوقـوف بعرفـة ، وسائر المناسك ، استجـابة لأمر الله تعالى ، وابتغاء لمرضاته حيـث يقول سبحانه وتعالى : ﴿ إن أول بيت وُضِعَ للنـاس للذى ببكـة مباركًـا وهدى للعـالمين ، فيه آيات بينـات مقام إبراهيم ومن دخلـه كان آمنًـا ، ولله على النَّاس حجُّ البيت من استطاع إليه سبيلا ﴾ .

وهو فـرض من الفروض التى علمت بالـدين بالضرورة . لأنه أحـد أركان الإسـلام الخمسـة حيث قـال النبى ﷺ : « بنى الإسـلام على خمس : شـهادة أن لا إلـه إلا الله وأن محمـدًا رسول الله ، وإقـام الصـــلاة ، وإيتـاء الزكـاة ، وصـوم رمضان ، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلا » .

وهو الركن الـوحيد من أركان الإسلام الذى يستلزم أداؤه التـواجد فى مكة المكـرمة ومـا حـولها ، فى مـواعيد محددة حيـث قال الله تعـالى : ﴿ الحج أشهـر معلومات .. ﴾ . [سورة البقرة : الآية ١٩٧]

وحيث أن السفـر إلى تلك الأماكن الطيبـة لأداء تلك الفريضـة يحتاج إلى قدرة بدنية وإمكانيات ماديـة ، تختلف باختلاف موطن الحاج .. بعدًا أو قربًا .. من الأمـاكن المقدســة ، بالإضـافة إلى أن المسلم مطـالب بتأدية ركن الحج مـرة واحدة فى العمر عند توفر الاستطاعة .

لذلـك يجب على المسلم الذى نـوى الحج أن يعرف - مقـدمًا وقبل بـداية الرحلة الطيبـة - الطـرق الصحيحة لتأدية المناسـك حتى يكـون حجـه مقبـولاً إن شاء الله .

خاصة وأنه قد صح عن النبى ﷺ قوله : « خذوا عنى مناسككم » .

من أجل ذلك .. وتسهيـلاً على مـن أراد المعـرفـة بما يجب على المسلم قبل الحج ، حاولـت جمع الأسئلة والاستفسـارات التـى طرحها بعـض المسلـمين فى هــذا الشـأن ، وإجـابات العلمــاء المتخصصين عنها ، وسـوف نعرضهـا على النحـو التالى :

١ - أحكام عامة .

٢ - المناســك .

٣ - فقه النساء .

والله الموفق والمستعان ،،،

القاهرة فى :

رمضان ١٤١٨هـ

ينــاير ١٩٩٨م

عبد الرزاق محمد قناوى

أولاً : أحكام عامة

س ١ : البيت الحرام .. لماذا سمى بهذا الاسم ؟

جـ : [1] المسجد الحرام بمكة هو أول بيت بنى فى الأرض ، وكان فناء حول الكعبة ، وفضاء للطائفين ، وأول من نصب حدود الحرم هو سيدنا إبراهيم عليه السلام لالتزام ما ثبت له من الأحكام ، وتبيين (توضيح) ما اختص به من البركات وأنه أنوار موضوعة من العالم الأعلى الربانى ، وسر روحانى وجه إلى تلك البقاع .

وسمى البيت الحرام لتحريم القتال فيه . وأن الكعبة هى البيت الحرام لقوله تعالى : ﴿ جعل الله الكعبة البيت الحرام قيامًا للناس ﴾ .

[سورة المائدة : الآية ٩٧]

والمسجد الحرام : قد يطلق ويراد به : الكعبة والمسجد حولها . والله أعلم .

س ٢ : (عن منافع الحج)

ما المقصود بالمنافع فى قوله تعالى : ﴿ ليشهدوا منافع لهم ﴾ ؟

جـ : [2] قال الله تعالى : ﴿ وأذن فى الناس بالحج يأتوك رجالاً وعلى كل ضامرٍ يأتين من كل فج عميق ، ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله فى أيام

---

(١) لفضيلة الشيخ عبد المعز الجزار ، أمين عام مساعد مجمع البحوث بالأزهر . منشورة بمجلة اللواء الإسلامى فى ١٢ من شوال ١٤١٤هـ (٢٤/ ٣/ ١٩٩٤) ص ٦ .

(٢) لفضيلة الشيخ عبد المنصف محمود . عضو لجنة الفتوى بالأزهر ، منشورة بمجلة اللواء الإسلامى فى الأول من ذى الحجة ١٤١٤هـ (١٣/ ٥/ ١٩٩٤م) ص ٧ .

معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير ﴾ .
[سورة الحج : الآيتان ٢٧ ، ٢٨]

فقولـه تعالى : ﴿ ليشهدوا منـافع لهم ﴾ أى ليحضروا منافـع لهم ، مختصة بهذه العبادة من أمور الدنيا والدين .

وقيل المنافع : التجارة .

وقيل : العفو والمغفرة .

وعل كل حال فهى عـامة مطلقة تشمـل كل ما ينفع الفرد والجماعـة ، وما يصلح شأنهما .

لا سيما أن الـوقوف بعـرفة يعتبر اجتماعًـا عـالميًا ، ومـؤتمرًا دوليًا للتعـارف والتشـاور وتبـادل الخبرات والمعـارف والتجـارب ، ودراسـة مشـاكـل الـدول الإسلامية ووضع الحلول المناسبة لها . والله أعلم .

س ٣ : (عن معنى الاستطاعة)

بم تتحقق الاستطاعة حسبما قـال الله تعالى : ﴿ ولله على الناس حِجُّ البيت من استطاع إليه سبيلا ﴾ ؟

جـ: [1] إن الاستطاعة تتحقق بعدة أمور يمكن تلخيصها فى خمس نقاط :

الأولى : أن يكون المكلف صحيح البدن .

الثانية : أن يكون الطريق آمن بحيث يأمن الحاج على نفسه وماله .

الثالثة : أن يكون مالكًا لما يكفيه ، ويكفى من يعوله حتى يؤدى الفريضة ويعود.

الرابعة : أن يكون مالكًا لنفقة السفر برًا أو بحرًا أو جوًا .

---

(١) لفضيلة الشيخ عبـد المنصف محمود ، عضو لجنة الفتـوى بالأزهر منشورة بمجلـة اللواء الإسلامى ، فى ٧ من ذى الحجة ١٤١٦هـ (٢٥/ ٤/ ١٩٩٦م) . ص ٧ .

الخامسة : ألا يوجد أمر خارج عن إرادتـه يمنعه من الذهاب إلى الحج ، كمرض حابس أو سلطان جائر . والله أعلم .

س ٤ : (عن كيف يكون الحج مبرورًا)

قال رسول الله ﷺ : « الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة » .

فكيف يكون الج مبرورًا ؟ وما علاماته ؟

جـ : [1] الحج المبرور هو الذى يؤديـه الإنسان من مال حلال طيب ، وهو ما حصل عليه مـن كسب شريف عن طريق : وظيفة أو مهنة أو حـرفة أو زراعة أو صناعة أو تجارة .

بشـرط أن يكون قد أرضى ضمـيره وراقـب ربه أثنـاء تكسـب هذا المال . أو حصل عليـه عن طـريق الميراث الشرعى ، أو كان مكـافأة لـه عن عمل نبيل ومجهود طيب قام به نحو وطنه وشعبه .

عن أبى هـريـرة رضى الله عنـه قال : سئل رسـول الله ﷺ ، أى الأعمـال أفضل ؟ قال : « إيمان بالله ورسوله» ، قيل : ثم مـاذا ؟ قال : « جهاد فى سـبيل الله » ، قيل : ثم ماذا ؟ قال : « ثم حج مبرور » .

والحج المبرورو أيضًا : هو الذى لم يخالطه إثم (ذنب) وثوابه الجنة .

روى النسائى والترمذى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيـان الفقر والذنوب كما ينفى الكير خبث الحديد والذهب والفضة ، وليس للحجة المبرورة ثواب إلا الجنة » .

وروى البخارى ومسلم عن أبى هـريرة رضى الله عنه قال : قـال رسول الله

---

(١) لفضـــيلة الشيخ عبد المنصف محمود ، منشـــورة بمجلـة اللـواء الإسـلامى فى ١٦ من ذى القعدة ١٤١٦هـ (٤/ ٤/ ١٩٩٦م) ص ٧ .

صلى الله عليه وسلم : « العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة » .

وقال الحسن بن على رضى الله عنهما : الحج المبرور أن يرجع صاحبه زاهدًا فى الدنيا راغبًا فى الآخرة » .

وقال رسول الله ﷺ : « إن بِرَّهُ إطعام الطعام ، ولين الكلام » . صدق رسول الله ﷺ . والله ورسوله أعلم .

س ٥ : (عن الحج وتكفير الخطايا)

ما الحكم فى شخص ارتكب الكثير من الذنوب والخطايا ثم استيقظ ضميره وثاب إلى الله تعالى وندم أشد الندم . وسافر لأداء فريضة الحج .

فهل أداؤها يكفر عنه الذنوب التى ارتكبها ويسقط عنه الواجبات التى قصر فيها ؟

جـ: [1] إن الذنوب تشمل : الصغائر والكبائر ، ولا خلاف فى أن الحج المبرور يكفرها .

فقد روى البخارى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من حج لله فلم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه » .

وروى النسائى والترمذى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « تابعوا بين الحج والعمرة ، فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفى الكير خبث الحديد والذهب والفضة ، وليس للحجة المبرورة ثواب إلا الجنة » .

---

(١) لفضيلة الشيخ عبد المنصف محمود ، منشورة فى مجلة اللواء الإسلامى فى ٤ من ذى الحجة ١٤١٥هـ (٤/ ٥/ ١٩٩٥م) ص ٦ .

ولكن يجب التفـرقة فى هـذا الشأن بين الـذنـوب : الصغائر والكبـائر على النحو التالى :

أولاً – بالنسـبة للذنوب الصـغائر : فإنه يكفرها ويهدمها .

ثانيًا – أما بالنسبة للذنوب الكبائر : سواء كانت متعلقة بحقوق الله تعالى ، أم متعلقة بحقوق العباد : فإنه يكفر إثم (ذنب) تأخيرها فقط .

أما الحقوق والواجبات والتبعات المترتبة على تلك الذنوب : فإنها لا تسقط إلا بقضائها أو الوفاء بها : من صلاة وصيـام وزكاة وديون مستحقة للعباد يمكن سدادها .

وكذلك الكبائر التى لابد لها من التوبة .

وعلى كل حال : فالحج المبرور يسقط إثم (ذنب) المخالفة لا الحقوق .

ثم إن عجز الحاج عن الوفاء بها وتاب إلى الله تعالى توبة صادقة ومات على ذلك فإنه يُرجَى أن يسقطها الله عنه . وهو غفور رحيم . والله أعلم .

س ٦ : (عن تأخير المستطيع أداء فريضة الحج)

هل الحج بـالنسبـة للقـادر المستطيع ، واجب على الفـور أو واجب على التراخى ؟

جـ:[1] ١ – ذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد وأبو يوسف وبعض أصحاب الشافعى والمزنى إلى القول : بأن الحج واجب على الفور ، لما رواه ابن ماجه وأحمد والبيهقى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسـول الله ﷺ قال : « **من أراد الحج فليتعجل ، فإنه يمرض المريض ، وتضل الراحلة ، وتكون الحاجة** » .

---

(١) لفضيلة الشيخ عبد المنصف محمـود ، عضو لجنة الفتوى بالأزهر ، منشـورة بمجلة اللواء الإسلامى فى ٧ من ذى الحجة ١٤١٦هـ (٢٥/ ٤/ ١٩٩٦م) ص ٦ .

ومـا رواه أحمد والبيهقى والأصبهـانى عن ابن عبـاس رضى الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قال : « تعجلوا إلى الحج (يعنى الفريضـة) فإن أحدكم لا يدرى ما يعرض له » أى ما يحدث له من مرض أو حاجة .

٢ – وذهب الشـافعى والثـورى والأوزاعـى وبعض المالكيـة ، ومحمـد بن الحسن من الحنفيـة إلى القول : بأنه واجب على التراخى فيـؤدى فى أى وقت من العمر ، ولا يأثم من وجب عليـه بتأخيره متى أداه قبل وفاته ، وإن كان يستحب تعجيلـه والمبـادره إليـه متى استطـاع الإنسـان أداءه . عمـلاً بقـول الله تعـالى : ﴿فاستبقوا الخيرات﴾ . [سورة البقرة : الآية ١٤٨]

فقـد ثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يحج سـوى حجة واحـدة هى : حجة الوداع فى السنة العاشرة من الهجرة مع أن إيجابه كان سنة ست أو تسع من الهجرة . والله أعلم .

س ٧ : (عن تحرى الحلال فى أموال الحج)

رجل تـو فى والده وتـرك له أمـوالاً فى البنوك وبعض الأطيـان ، ويريـد الحج من هذه الأموال ، ولكنه لا يعلم إن كان والده جمع هذه الأموال من حلال أو من حرام .

فهل يصح هذا الحج ؟ وماذا يفعل حتى يكون حجه صحيحًا ؟

جـ: [1] يشترط العلماء فى المال الذى يحج به المسلم أن يكـون مالاً حلالاً ليس فيه مال مسروق ولا ربا ولا شبهة ربا .

وإذا كان المال من حـرام فحجه مردود عليـه فإذا قال لبيك اللهم لبيك ، ردَّت عليه الملائكة لا لبيك ولا سعديك وحجك مردود عليك .

---

(١) لفضيلـة الشيخ صـالح حتحـوت من علماء الأزهـر الشريف ، منشـورة بمجلـة اللـواء الإسلامى فى ٢٥ من جمادى الآخرة ١٤١٤هـ (٩/ ١٢/ ١٩٩٣م) ص ٦ .

وعلى هذا فيجب أن يكـون المال الذى يحج بـه المسلم مالاً حـلالاً مائة فى المائة ولا يدخله قرش واحد حرام .

وإذا كان والدك ترك لك ثروة فى البنوك العـامة فالربح فيها حرام لا يصح منه الحج لأنه مال اختلط بالحرام ، فيما عدا البنوك الإسلامية كما قال العلماء .

ولا بـد فى الحج من أن يكـون الحاج قـاصدًا وجـه الله ، وأن يتحـرى المال الذى يحج منه . والله أعلم .

س ٨ : (الحج بالمال الحرام)

هل تسقط به الفريضة ؟

جـ : [1] من حج من مال حرام أو مُغتصَب:

١ - اتفق معظـم الفقهـاء على أن الحج من حيـث هـو أركـان وسنن وواجبات يقع صحيحًا وتسقط به فريضة الحج .

وفى نفس الـوقت فإن على الحاج إثـم (ذنب) إنفـاق المال الحرام وكسبـه وعليـه إثم إنفاقـه فى طاعـة الله لأن الله سبحـانه وتعـالى طيب لا يقبل إلا طيبًا ولا يُعْقَل أن تلتمس طاعته بمعصيته .

٢ - وذهب الإمـام أحمد بن حنبل إلى أن : الحج من المال الحرام لا تسقـط به الفريضة .

والمؤكـد أن الثـواب فى هـذا الحج أمـر مشكـوك فيـه ، وذلك هـو معنى الحديث الشريـف : « إذا خـرج الحاج حاجًـا بنفقة طيبـة ووضع رجله فى الغـرز فنادى : لبيك اللهم لبيك ، ناداه منادٍ من السماء : لبيك وسعديك ، زادك حلال

---

(١) لفضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوى ، مفتى الجمهورية ، منشورة بمجلة اللواء الإسلامى فى ١٥ من شوال ١٤١٥هـ (١٦/ ٣/ ١٩٩٥م) ص ٧ .

وراحلتك حلال ، وحجك مبرور غير مأزور . وإذا خـرج بالنفقة الخبيثة فوضع رجله فى الغـرز فنادى : لبيـك اللهم لبيــك ، ناداه مناد من السمــاء : لا لبيـك ولا سعديك ، زادك حـرام ، ونفقتك حرام ، وحجك مـأزور غير مأجور » . والله أعلم .

س ٩ : (عن الحج فى مسابقة .. هل يعدل الحج من المال الخاص ؟)

من فضل الله تعالى علىّ أننى فُزت فى إحدى المسابقات الدينية بمكافأتى بالحج إلى بيت الله الحرام . فهل يكون ثواب حجى هذا مثل ثواب من أدى فريضة الحج من ماله الخاص ؟

جـ: (١) ليعلم السائل أن هـذه الحجة التى سيقوم بأدائها مكـافأة له على فوزه فى إحدى المسابقات تجزئ وتسقط عنه حجة الفريضة وله ثوابها إن شاء الله تعالى بقدر إخلاصه فى أدائها وقيامه بأداء المناسك على الوجه المطلوب شرعًا .

وإن كان الثواب يضـاعف بالنسبة للذين يقومون بأداء هـذه الفريضة من مالهم الحلال الطيب . والله ذو الفضل العظيم .

س ١٠ : (عن الحج عن طريق الاقتراض)

هل يجوز أداء فريضة الحج عن طـريق القرض بفائدة من البنك أم أن هذا يتنافى مع شرع الله ؟

جـ: (٢) الحج أحد أركـان الإسلام الخمسة فـرضه الله تعالى فى العمـر مرة واحدة على القـادر المستطيع قـال الله تعالى : ﴿ **ولله على النـاس حج البيت من**

---

(١) لفضيلة الشيخ عبـد المنصف محمود ، منشورة بمجلـة اللواء الإسـلامى فى ٨ من شعبان ١٤١٧هـ (١٩/ ١٢/ ١٩٩٦م) ص ٦ .

(٢) لفضيلة الشيخ عبد المنصف محمود . عضو لجنـة الفتوى منشور بمجلة اللواء الإسلامى فى ٢٨ ربيع الآخر ١٤١٤هـ (١٤/ ١٠/ ١٩٩٣م) ص ٧ .

استطاع إليه سبيلا ، ومن كفر فإن الله غنى عن العالمين ﴾ .

[سورة آل عمران : الآية ٩٧]

فلا داعى للاقتراض من البنك بفائدة واعقـد العزم على أنه عندما يتيسر لك السبيل لأدائهـا تقوم إن شـاء الله بأدائها عن سعـة حتى تشعر بما فى هـذه الفريضة من متعة روحية . والله أعلم .

س ١١ : (عن حكم الحج على نفقة الدولة)

اختلف العلماء المعاصرون فى الحج على نفقة الدولة ، فمنهم من يقول بجوازه ويسقط عن صاحبه هذه الفريضة ، ومنهم من يقول بعدم جوازه لأن المسلم :

١ - إمـا أن يكـون مستطيعًا فيحج على نفقته الخاصـة من مـالـه الخاص .

٢ - وإما أن أن يكون غير مستطيع ، وعندئذ فلا يجب عليه .

فأى الرأيين على صواب ؟

جـ: [١] كلا الرأيين صحيح وعلى صواب ولكلٍّ وجهـة نظره نوضحها على النحو التالى :

الأول : إذا كـرَّمتْ الدولـة بعض الأشخاص فـأتاحت لهم فـرصة القيـام بالحج على نفقتهـا لخدمات جليلـة قدموهـا للوطن فـلا بأس .. بشرط أن يكون هذا التكريم بعيدًا عن المجاملة والمحاباة .

وحج هؤلاء الأشخاص إن شاء الله مبرورًا ومقبولاً .

---

(١) لفضيلة الشيخ عبـد المنصـف محمـود . منشـــورة بمجلة اللـواء الإسـلامى فى ١٦ من ذى القعدة ١٤١٦هـ (٤/ ٤/ ١٩٩٦م) ص ٦ .

رأى : هـذا على أساس أن هـؤلاء المكرمين لا تسمح إمكـانياتهم المادية الذاتية بتحمل نفقات الحج .

أما إذا كانت إمكانياتهم المادية الذاتية تسمح لهم بذلك ، فالأفضل جدًا أن يكون حجهم على نفقتهم الخاصة ، وخاصة إذا كانت الدولة مديونة كحالتها الآن . والله أعلم .

س ١٢ : (عن من سافر للعمل بالسعودية وأدى الحج)

ما رأى الدين فى شخص سافر إلى السعودية بقصد العمل ، وأثناء وجوده هناك أدى فريضة الحج ، هل تقبل منه ؟

جـ : [1] هـذا الشخص الذى سـافـر إلى السعـودية سعيًـا وراء العمل ، للحصـول على الكسب الحلال الطيب ، وعنـدما اقترب مـوسم الحج وجـد أن الفرصـة سانحة له لأداء هـذه الفريضة ، ثم أداها من مـال حلال ، لاشك أنها تجزئ عنه ، وتقبل منه وله ثوابها العظيم على قدر نيته وإخلاصه .

غاية ما فى الأمر : أن الـذى يتجشم الصعاب عن طريق السفر من أقطار بعيدة ، تاركًا أهلـه وولده ، مضحيًا ببعض ماله لأداء هذه الفريضـة يكون ثوابه أعظم ، لما يناله من تعب وعناء ويكتب له من بدء مغادرته لمنزله ، لهذا الغرض النبيل .. إلى أن يعود إلى وطنه . والله أعلم .

س ١٣ : كيف يستعد المسلم نفسيًا وروحيًا لأداء فريضة الحج ؟

جـ : إن استعـداد الحاج روحيًا لهذه الـرحلة من الأمـور التى لابد منهـا ، حتى يتهيأ لتلك المعاينـة المثيرة لـوجـدان المؤمن حين يـرى بيت الله الحرام فى مكة ، وحين يطالع الروضة الشريفة للرسول ﷺ فى المدينة .

---

(١) لفضيلة الشيخ عبد المنصف محمود ، عضو لجنة الفتـوى بالأزهر ، منشورة فى مجلة اللواء الإسلامى فى ٢٤ من ذى القعدة ١٤١٤هـ (٥/ ٥/ ١٩٩٤م) ص ٦ .

- على الحاج أن يبدأ بالتوبة إلى الله عز وجل .

- ورد المظالم إلى أهلها .

- وأن يتأكد أن ماله كله حلال . سواء ما يتركه لأولاده وأسرته .. وهو ما يكفيهم منذ بداية رحلة الحج حتى العودة إلى وطنه ثانية ، وكذلك جميع مصاريف الحج منذ البداية وحتى العودة إلى الوطن .

- عليه أن يخلص النية فى الحج أنه طاعة لله عز وجل مبرءًا من كل رياء وسمعة .

وتعرف نية الحج بالإحرام . وله شعاران : الأول مرئى صامت :

وهو التجرد من لبس المخيط . ومن مظاهر الترف . والبعد عن كل ما حذر الله منه بقوله : ﴿ فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج ﴾ .

والثانى مسموع : وهو التلبية وهى برفع الصوت بألفاظ (لبيك اللهم لبيك) وبها يسجل العبد على نفسه أنه فى مكان السمع والطاعة لأوامر الله سبحانه وتعالى .

- ومن الأمور التى يجب على الحاج المحافظة عليها كثرة الذكر . وكذلك الدعاء لنفسه وأهله والمسلمين .

- وأن يبدأ رحلة الحج بدعاء السفر : فعن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ كان يقول عند سفره أو عند الحج أو العمرة: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير » . والله أعلم .

س ١٤ : أديت فريضة الحج عن نفسى ، وقد نذرت لله تعالى لو توافرت لدى مصاريف الحج أن أحج عن كل من والدى ووالدتى لأنهما توفيا قبل أن يؤديا فريضة الحج .

والآن قد يسر الله لى مالاً حلالاً وأريد الوفاء بالنذر فهل أبدأ بالحج عن والدى أم والدتى ؟

ثم .. هل يجوز أن أنفق مصـــاريف الحج الخاصـــة بكل منهما فى بعض المشـــاريع الخيرية كالمســـاهمة فى بنـــاء مسجد أو معهـــد دينى . أو توزيعها على الفقـــراء والمساكين ؟ أيهما أفضـل : الحـــج عـن والدىّ أو إنفاق مصاريف الحج فى مشروع خيرى ؟

جـ: [1] السائل مطالب بالوفاء بالنذر وهو الحج عن والديه .

فعند حلول موسم الحج عليه أن يحرم ويلبى بـاسم والده المتوفى نيابة عنه ويؤدى جميع المناسك .

وفى العام التالى أو بعده يحج عن والدته بنفس الطريقة .

وبـالنسبة لـلاختيار : فـالحج عنهما أفضل من التبرع بالمال للمشروعـات الخيرية إن كانا مستطيعين الحج قبل وفاتهما .

أمـا إذا كـانـا غير مستطيعى الحج - قبل وفـاتهما - فإن التبرع بهذا المال للمشروعات الخيرية يكون أفضل .

ولكن نظـرًا لأن السـائل قـد نـذر للحج عن والـديـه إن وسع الله عليـه ، فالأفضل الحج عنهما وفاء للنذر لأن الله تعالى يقول: ﴿ **وليوفوا نذورهم** ﴾.

[سورة الحج : الآية ٢٩]

تعليق : وبالمثل يجوز للمسلم الذى أدى فـريضة الحج عن نفسه أن يحج عن غيره سواء كان قريبه نسبًا أو لا يمت له بصلة القرابة . والله أعلم .

س ١٥ : (عن الحج الأكبر)

مـا هـو المقصـود بـالحج الأكبر فى قـولـه تعـالى : ﴿ وأذان من الله

---

(١) لفضيلة الشيخ عبد المنصـــف محمود . منشـورة فى مجلـة اللـواء الإســـلامى فى ٢٥ من ذى القعدة ١٤١٧هـ (٣/ ٤/ ١٩٩٧م) ص ٦ .

ورسوله إلى الناس يوم الحج الأكبر ﴾ ؟ وهل يوجد فى التشريع الإسلامى حج أصغر ؟ وإذا كان فما دليل ذلك ؟

جـ: [1] اختلف الفقهاء فى المراد بالحج الأكبر على النحو التالى :

١ - ذهب عطـاء ومجاهد إلى أن الحج الأكبر : هـو الذى فيـه الوقـوف بعرفه .

والأصغر : هو العمرة .

٢ - وقـال الحسن إنما سمى الأكبر : لأنـه حج فيـه أبو بكـر الصـديق ، ونبذت فيه اليهود ، وكان ذلك فى العام التاسع من الهجرة .

٣ - وقـال محمـد بن سيرين يـوم الحج الأكبر : هو العـام الذى حج فيـه النبى ﷺ حجة الوداع .

٤ - وقيـل الحـج الأكبر : « يـوم عرفـة » وهو مذهب الإمـام الأعظـم أبو حنيفة وبه قال الشافعى .. لما رواه إسماعيل القاضى عن مخرمة أن النبى ﷺ قال : « يوم الحج الأكبر يوم عرفة » .

٥ - وعن على وابن عباس وابن مسعـود وابن أبى أوفى والمغيرة ابن شعبة : « أنه يوم النحر » . وهو مذهب الإمام مالك.

فقـد روى أبو داود عن ابـن عمر - رضى الله عنهما - أن رسـول الله ﷺ وقف يوم النحر فى الحجة التى حج فيها (فى العام العاشر من الهجرة) فقال : « أى يوم هذا ؟ » فقالوا : يوم النحر ، فقال : « هذا يوم الحج الأكبر » .

وذلك أن يوم النحر فيـه الحج كله . لأن الوقوف (أى بعـرفة) إنما هو فى ليلته ، والرمى والنحر والحلق والطواف فى صبيحته .

---

(١) لفضـيلة الشيخ عبـد المنصـف محمـود ، منشـورة فى مجلة اللواء الإســلامى فى ١١ من ذى القعدة ١٤١٧هـ (٢٠/ ٣/ ١٩٩٧م) ص ٧ .